

**مقتطف من محضر اجتماع الجمعية العمومية
العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
 المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نيسان ٢٠١٦**

في تمام الساعة الحادية عشرة قبل ظهر يوم الخميس الواقع في الرابع عشر من شهر نيسان عام ٢٠١٦ ، عقد مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل . جمعية عمومية عادية سنوية في مركز الشركة الرئيسي فرдан ، شارع الرئيس رشيد كرامي ، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل ، بيروت، وذلك بناء على الدعوة التي وجهها إليهم مجلس الإدارة و المنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	٢٠١٦ آذار ١٩	عدد رقم ٢٥٩٣٣
جريدة السفير	٢٠١٦ آذار ١٩	عدد رقم ١٣٣٢٢

نظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالة ووكالة ووقيعت منهم عند دخولهم قاعة الاجتماع .

ترأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة السيد سعد أزهري .

تشكلت هيئة مكتب الجمعية على الوجه التالي ،

قام بتدقيق الأصوات الدكتور نعمان أزهري والسيد مروان جارودي ، المساهمان الحاضران والقابلان والممثلان أصالة ووكالة اكبر عدد من الأسهم .

عهد الرئيس بأمانة السر إلى المحامية لميye صايغ .

كما حضر الاجتماع أيضاً السيد نقولا برकات عن مفوضي المراقبة سمعان، غلام وشركاهm والسيدين نزيه برغل وشادي رماح عن مفوضي المراقبة ارنست انديونغ ، تغيب السيد داود دحام ممثل هيئة أصحاب الأصول القضائية فئة ٢٠١١ بعدن بداعي السفر .

قام مدققاً الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوجداها صحيحة ومطابقة لحقيقة إذ تبيّن منها أن المساهمين الحاضرين يمثلون أصالة ووكالة /١٨٢،٩٨٢،٤٢٨/ سهماً من أصل ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم التي تمثل فئة الأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت يقابلها ٤١٣،٠٥٣/٣٣٠ صوتاً.

صرح الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية ، فوافق الحاضرون على صحة انعقاد الاجتماع وتازل كل منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو سنتشاً بسبب الدعوة أو أي أمر شكري آخر .

ثم اطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية :

١. لائحة الحضور و وكالات المساهمين .
٢. نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية .
٣. الحسابات الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .
٤. تقريري مجلس الإدارة العام و الخاص عن الأعمال و الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .
٥. تقريري مفوضي المراقبة العام الموجه إلى الجمعية العمومية العادية السنوية عن حسابات ٢٠١٥ و الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة و المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .

٦. الميزانية العمومية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وحساب الأرباح والخسائر لسنة ٢٠١٥.

أفاد الرئيس أن جدول الجرد والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريري مجلس الإدارة وتقريري مفوضي المراقبة قد وضعت جميعها تحت تصرف المساهمين في مركز المصرف في بيروت خلال مدة الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية و ذلك عملاً بأحكام المادة ١٩٧ من قانون التجارة .

ذكر الرئيس بأن الجمعية العمومية العادية السنوية مدعوة للنظر والمناقشة في الأمور السوارة على جدول الأعمال التالي :

- ١ - سماع تقريري مجلس الإدارة و مفهومي المراقبة العامين عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/٣١ .
 - ٢ - سماع تقريري مجلس الإدارة و مفهومي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
 - ٣ - البث في الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/٣١ و تخصيص نتائج السنة المالية .
 - ٤ - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
 - ٥ - تحديد أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦ - تحديد أتعاب أمين عام المجموعة والمدراء العامين .
 - ٧ - تحديد أتعاب رئيس مجموعة بنك لبنان والمهجر .
 - ٨ - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة عملاً بأحكام القوانين النافذة لاسيما المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .
 - ٩ - منح الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .
 - ١٠ - ما قد يستجد من أمور .

تلا الرئيس تقرير مجلس الإدارة السنوي و الحسابات الموقوفة في ٣١/١٢/٢٠١٥ و مقتضياته حول تخصيص أرباح عام ٢٠١٥ كما تلا التقرير الخاص لمجلس الإدارة .

ثم تلا مفوض المراقبة التقرير والبيان التوضيحي في ضوء المستندات المعنية موضوع تقارير مفوضي المراقبة وذلك عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، كما تلا التقرير الخاص الإضافي عن الاعتمادات والاتفاقات المشار إليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

فتح الرئيس باب المناقشة.

بعد تبادل الملاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة ولما لم يعد أحد يطلب الكلام ختمت المناقشة وعرض الرئيس على التصويت القرارات التالية:

القرار الأول :

إن الجمعية العمومية العادية السنوية بعد استماعها إلى تقرير مجلس الإدارة والى تقرير مفوضي المراقبة العامين عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، تصادق على الحسابات وعلى جميع عناصر الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وحسابات الأرباح والخسائر للسنة المذكورة كما عرضت عليها .

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية بعد استماعها إلى تقرير مجلس الادارة والى تقرير مفوضي المراقبة الخاسرين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تصادق على العمليات المذكورة في هذه التقارير .

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة بخصوص أرباح عام ٢٠١٥ ورأي مفوضي المراقبة بشأنها تخصص أرباح عام ٢٠١٥ والأرباح المدوره على النحو التالي :

ألاف ل.ل	
٤٢٨,٥٣٦,٩٠٢	أرباح المصرف لسنة ٢٠١٥
(٤٢,٨٥٣,٦٩٠)	تصنيص الى الأموال الاحتياطية غير قابلة للتوزيع:
(٣٣,٠٠٠,٠٠٠)	-احتياطي قانوني بواقع عشرة بالمائة من الأرباح
(٥,١١٥,٠٠٠)	-احتياطي مخاطر مصرافية غير محددة
(١٧,٠٥٧,٣٥٦)	-احتياطي عام محتبس على أساس محفظة قروض التجزئة
(٤٣١,٦٥٢)	-احتياطي عقارات وأسهم للتصفية
(٥٧٢,٧٩٩)	-احتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:
-	-احتياطي يوازي الأرباح المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة بستيفاء الدين
-	عملًا بتعيم لجنة الرقابة على المصادر رقم ١٧٣
-	-احتياطي يوازي مؤونات أصبحت جاهزة عملًا بتعيم لجنة الرقابة على المصادر رقم ١٦٧
٣٢٩,٥٠٦,٤٠٥	صافي أرباح سنة ٢٠١٥ القابلة للتوزيع
(٢١,١٠٥,٠٠٠)	توزيع أرباح للأسهم التفضيلية إصدار ٢٠١١ وعددها ٢٠ مليون سهم بواقع ٧٠ سنت أميركي للسهم الواحد توازي ل.ل ١,٠٥٥/٢٥
(٢٥٢,٤٣٤,٨٨٩)	توزيع أرباح للأسهم العادي بواقع ل.ل ١,٢٥٠ لكل سهم المتداولة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٦ وعددها ٢٠١,٩٤٧,٩١١
٥٥,٩٦٦,٥١٦	رصيد أرباح المصرف لسنة ٢٠١٥ بعد التخصيص
١,١٢٦,٤٢٨,٤٦١	يضاف: أرباح مدورة من سنة ٢٠١٤
١,١٨٢,٣٩٤,٩٧٧	الأرباح المدوره لسنة * ٢٠١٦

(*) تتضمن الأرباح المدوره لسنة ٢٠١٦ مبلغ ألاف ل.ل ٤٢,٠٨٧,٦٨٤ غير قابل للتوزيع وهو يمثل فروقات تقييم ايجابية لمحفظة أدوات موجودات مالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح أو الخسائر.

وبعد هذا التخصيص تصبح الأموال الخاصة الأساسية بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٦ كما يلي :

رأس المال	٢٨٢،٠٠٠،٠٠٠
علاوات إصدار الأسهم	٦٥١،٥٨٤،٩٨٢
القيمة الدفترية لأسهم المصرف المعاد شراؤها	(١٨٥،٨٣٢،١١٧)
احتياطات غير قابلة للتوزيع:	١٠٠١٠،٥٢١،١٤٥
احتياطي قانوني	٤٦٩،٠٤٠،٤٥٢
احتياطي عام محاسب على أساس محفظة قروض التجزئة (تميم لجنة الرقابة على المصادر رقم ٢٨٠)	١٠،٣٦٥،٠٠٠
احتياطي مخاطر مصرافية غير محددة	٤١٤،٢٥٠،٠٠٠
احتياطي مخصص لزيادة رأس المال	٧٩،٧٥٨،٤٨٣
تخصيص إلى احتياطي عقارات وأسهم للتصفيه	٣٧،١٠٧،٢١٠
احتياطات قابلة للتوزيع	٣٧،٦٩٦،٤٦٦
أرباح مدورة قابلة للتوزيع	١٠،١٤٠،٣٠٧،٢٩٣
أرباح مدورة غير قابلة للتوزيع	٤٢٠،٨٧،٦٨٤
<u>مجموع الأموال الخاصة الأساسية على أساس افرادي</u>	<u>٢،٩٧٨،٣٦٥،٤٥٣</u>

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تقرر أن يتم دفع عائدات الأسهم التفضيلية فـ٢٠١١ (payment date) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ ودفع أنصبة الأرباح العائدة لفئة الأسهم العادية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١. أما بالنسبة لدفع أنصبة الأرباح العائدة لشهادات الإيداع العمومية فمن المتوقع أن يسددها Bank Of New York Mellon اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢ .
أخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الرابع:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تبرئ ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لكل ما هو متعلق بدارتهم لأعمال الشركة حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .

أخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الخامس :

.....

أخذ هذا القرار بالاجماع

القرار السادس :

.....

أخذ هذا القرار بالاجماع

القرار السادس:

.....

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية، بعد موافقتها على الاعمال المشار إليها في التقريرين الخاصين لمجلس الإدارة ولمفهومي المراقبة عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الترخيص المنصوص عنه في المادتين ١٥٩ و ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع :

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تمنح الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف من أجل منح اعتمادات إلى شركات أخرى في مجموعة بنك لبنان والمهجر .

ان الجمعية العمومية العادية بعد ان اطلعت على القرض الممنوح من المصرف الى الشركة العقارية للبنان والمهجر ش م ل الذي خصص لشراء العقار رقم ٤٩١/٣٥٩ مقاطعة ٤٥ وارش/شارع ٦٠ في منطقة اربيل - العراق الذي يستعمله بنك لبنان والمهجر ش م ل كمقر لفرعه في اربيل ولشراء عقارات أخرى في لبنان ،

وبما ان الرصيد المدين للقرض بلغ في ٢٩/٢/٢٠١٦ مبلغ ٢٥٠،٣٤٦،٥٥٤ دولار اميركي.

وبما ان الشركة العقارية للبنان والمهجر ش م ل هي من مجموعة بنك لبنان والمهجر وان المادة ١٥٨ من قانون التجارة تطبق في هذه الحالة ،

فإن الجمعية العمومية العادية السنوية تجدد موافقتها على هذا القرض وتمنح الترخيص وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة .

كما تصادق الجمعية العمومية على عقود الإيجار الموقعة بين الشركة العقارية للبنان والمehler ش م ل وبين بنك Lebanon and the Middle East ش م ل وفقاً لما يلي :

- عقد ايجار مع بنك Lebanon and the Middle East ش M L حول كامل الطابق الاول والارضي وجزء من الطابق السفلي مساحته ١١٠ م م من البناء المشيد على العقار رقم ٤٩١/٣٥٨ مقاطعة وارش اربيل الجارية على ملكية فرع الشركة العقارية في اربيل ببدل ايجار سنوي يبلغ ٣٢٠،٠٠٠ دولار اميركي .

- عقد ايجار مع بنك Lebanon and the Middle East ش M L حول الاقسام C27 الى C33 ضمناً من العقار رقم ٢١٨١/المصيطبة الجارية على ملكية الشركة ببدل ايجار سنوي يبلغ ١٧٦،٧٥٠ دولار اميركي .
كما تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٥٨ من قانون التجارة على الكفالات المصرفية التي أصدرها بنك Lebanon and the Middle East ش M L بناءً على طلب ولحساب عضو مجلس الإدارة، السيد مروان جارودي، والتي بلغت قيمتها ستة ملايين درهم اماراتي .

اتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من موضوع آخر على جدول الأعمال، ولم يطلب أحد الكلام، ثُبّت وقائع الجلسة وصدقَت ورفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم ذاته.

الرئيس

مدفقاً الأصوات

أمين السر